

Distr.
LIMITED

A/C.5/49/L.26
20 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها ٩٦٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٢٥٣/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/49/553

(٢) A/49/785 و Corr.1

* 9451001 *

وإذ تشير أيضا إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية، على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لاستخدام الأرصدة الفائضة في الحساب المعلق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٥ ٩٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها للأثر السيئ الذي تحدثه الحالة المالية المتدهورة على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، مما يلقي عبئا إضافيا على كاهل تلك البلدان ويعرض للخطر استمرارية تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالقوات؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أن تُدار قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ١٦ ٠٨٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٥ ٥٩٤ ٠٠٠ دولار) أذنت به الجمعية وقسمته في الفقرة ١٨ من قرارها ٢٥٣/٤٨ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٦ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ١٦ ٠٦٥ ٥٠٠ دولار (صافي ١٥ ٥٦٦ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، شاملاً مبلغاً إجماليه ٢ ٦٧٨ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢ ٥٩٤ ٠٠٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٩/-، - المؤرخ - - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألفت المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألفت المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألفت المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤^(٣)، الذي سوف يستخدم في تسديد جزء من ذلك المبلغ، أي، المبلغ الإجمالي ٢ ٦٧٧ ٥٨٠ دولاراً، وهو يتصل على أساس تناسبي بالفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥^(٤) الذي سيسدد منه الرصيد، أي المبلغ الإجمالي ٢٨٧ ٩٢٠ دولار، المتعلق بالفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، بما في ذلك اليوم الأخير؛

٨ - تقرر وفقاً لأحكام القرار ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي قدرت بمبلغ ٤٩٢ ٠٠٠ دولار، وهو المبلغ الذي ووفق عليه للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، بما في ذلك اليوم الأخير؛ ومبلغ ٨٢ ٠٠٠ دولار، وهو يتصل على أساس تناسبي بالفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبالرصيد، وهو مبلغ ٤١٠ ٠٠٠ دولار، للفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، بما في ذلك اليوم الأخير؛

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ٤٩ / - - - .

٩ - تقرر أيضا أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى التقديرية التي تبلغ ٧ ٥٠٠ دولار وهو المبلغ الذي ووفق عليه للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، بما في ذلك اليوم الأخير؛ ومبلغ ١ ٢٥٠ دولارا، وهو يتصل على أساس تناسبي بالفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبالرصيد، وهو مبلغ ٦ ٢٥٠ دولارا، للفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، بما في ذلك اليوم الأخير؛

١٠ - تقرر كذلك أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد الفائض وهو ٩٣٢ ٣٣٠ ٥ دولارا، للفترة التي تبدأ من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بما في ذلك اليوم الأخير، وكذلك الرصيد الفائض وهو ٧٩٧ ٧٧٥ ٣ دولارا للفترة التي تبدأ من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بما في ذلك اليوم الأخير؛

١١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٥٨٣ ٦٧٧ ٢ دولارا (صافيه ٥٩٤ ٠٠٠ دولار) شهريا لمدة ستة أشهر تبدأ من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بقراره ٩٦٢ (١٩٩٤)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".
